الفصل الثالث

نظام الحكم المحلى فى مصر وتطبيقاته

تناولنا فى الفصول السابقة مناقشة العلاقة الوظيفية التى تربط بين نظام الحكم المحلى باعتباره انعكاس لشكل النظام السياسى وأساليب الإدارة العلمية حيث أن تطبيق نظام الحكم المحلى بالأسلوب العلمى الإدارى إنما يتم من خلال المجتمع وبالتالى لا بد أن يخضع تطبيق هذا النظام للمؤثرات المجتمعية والقيم السائدة فى المجتمع ، ومن هنا كان الربط العضوى بين نظام الحكم المحلى وأسلوب الإدارة العلمية والنظام الاجتماعى الذى يحكم سلوك الفرد والجماعة داخل المجتمع عاماً كان أم محلياً .

أراد المؤلف أن يوضح هذا الإطار النظرى الفلسفى لنظام الحكم المحلى كى يكون ركيزة ومدخلا لدراسة دور هذا النظام فى مجال التنمية الريفية المتكاملة غير أنه أراد قبل أن يتعرض للمفهوم التنموى بالتحليل العلمى أن يوضح تطبيقات لإطار الحكم المحلى فى المجتمع المصرى حتى يمكن الإستناد إلى وضعية هذا النظام فى البيئة المصرية مروراً بفلسفة هذا النظام إلى حيز التطبيق .

ولم يشأ المؤلف الرجوع إلى بطون التاريخ القديم لتفسير جذور هذا النظام فى مصر وإنما اكتفى بظروف المرحلة الحديثة والمعاصرة حيث تعرض لنشأة هذا النظام بالفهم الحديث منذ عام ١٨٨٣ ثم ركز دراسته على مشخصات القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ ثم القانون رقم ١٩٧١/٥٧ ، وقانون الحكم المحلى فى مصر رقم ١٩٧٥/٥٢ مع تذييل ذلك بالإشارة إلى التعديلات التى طرأت على القانون الأخير من أجل تدعيم النظام لتحقيق لامركزية التخطيط القومى .

أما فيما يتعلق بنشأة الإدارة المحلية فى مصر فمن الملاحظ أن المجتمع قد تطور نحو نظام اللامركزية بخطوات فعالة منذ عام ١٨٨٣ وإن بدت فى شكل بطئ إلا أنها تمت الاتجاه الفعال نحو تطبيق هذا النظام ، ذلك أن مصر قد عرفت نظام الإدارة المحلية فى شكل مجالس المديريات التى ظهرت لأول مرة عام ١٨٨٣ ثم حاول المجتمع المصرى تطوير ذلك النظام منذ عام ١٩٠٩ وفضلا عن ذلك فقد عرفت مصر أيضاً تطبيقاً لهذا النظام فى شكل مجالس بلدية أو قروية كان أسبقها مجلس بلدى الإسكندرية الذى أنشأ عام ١٨٩٠ وإن كان هذا النظام يفصل بين تشريعات مجالس المديريات وتشريعات المجالس البلدية والقروية وما يتبع ذلك من توزيع جهة التوجيه المركزى والرقابة الحكومية حيث كانت مجالس المديريات تابعة لوزارة الداخلية ، بينما كانت المجالس البلدية والقروية تابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية ومنذ قيام الثورة أعلنت أن من بين أهدافها التطور نحو اللامركزية لتحقيق التنمية الشاملة فى إطار لامركزية الحكم .

القانون رقم ١٩٦٠/١٢٤ :

صدر قانون الإدارة المحلية عام ١٩٦٠ محدداً مستويات المجالس المحلية وموضحاً موارد واختصاصات كل منها ، غير أنه بعد التطبيق صدرت عدة قوانين معدلة لبعض أحكام القانون لتحقيق شئ من المرونة فى التنفيذ كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٠/١٥١٣ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الذى نحن بصدد تفسيره(١) .

ويمكن حصر مقومات نظام الإدارة المحلية وفقاً لهذا القانون فيما يلى :

أولا : فيما يتعلق بالمجالس المحلية فى هذا النظام فإنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهى مجالس المحافظات ومجالس المدن ومجالس القرى ، يحكم هذه المجالس مجموعة من القواعد الخاصة بكل نوعية فضلا عن وجود قواعد مشتركة

---

(١) د . أحمد رشيد : مقدمة فى الإدارة المحلية مرجع سابق ص ١٠٣ :

للأشكال الثلاثة ومعنى ذلك أن هذه القواعد الضابطة إن هى إلا إطار يحدد مسار وأهداف القانون فى مجال التطبيق كما تشكل المجالس المحلية بأنواعها الثلاثة من ثلاثة عناصر : أعضاء بحكم وظائفهم وأعضاء يختارون من بين الأعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى مع وجود عنصر آخر ينتخب من بين أعضاء لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى ، ومعنى هذا أن دور هؤلاء الأعضاء فى مجال التنمية مثلا لابد الا يخرج عن نطاق فلسفة هذا الإتحاد كإطار سياسى يوضح أيديولوجية الدولة فى ذلك الوقت ، وواقع الأمر أن أعضاء المجالس المحلية بهذه الصورة معينون وليسوا منتخبين لاختيارهم أساسا من لجان الإتحاد الاشتراكى .

ثانيا : ومن حيث رئاسة المجالس المحلية واختصاصات الرئيس : وضح من هذا القانون أن محافظ الإقليم وهو ممثل السلطة المركزية يعتبر رئيسا لمجلس المحافظة أما رئاسة مجالس المدن والقرى فتتم من بين الأعضاء مختارين كانوا أم منتخبين ويعتبر رئيس المجلس المحلى هو المنفذ لقرارات المجلس وإن كانت اللائحة التنفيذية قد نصت على إسناد أعمال التنفيذ إلى الأعضاء المعينين مع إشراف رئيس المجلس على خطوات التنفيذ .

ثالثاً : ومن حيث أختصاصات هذه المجالس المحلية فقد فهم من مراجعة نصوص القانون ولائحته التنفيذية على أن عمل المجلس فى مباشرة اختصاصاته مقصور على المداولة والتقرير ويعنى هذا أنه لايشمل مجال التنفيذ .

رابعاً : وفيما يتعلق بعلاقة السلطة المحلية بالسلطة المركزية . فقد تبين من نصوص القانون أن الرقابة المقررة للسلطة المركزية على المجالس المحلية تتجاوز نطاق الوصاية الإدارية حيث لم تكن تتمتع هذه السلطات المحلية باستقلال حقيقى حيث أن للسلطة المركزية حق فرض إرادتها على هذه السلطات

المحلية وحرمانها من أعمال إرادتها الحرة فى مباشرة اختصاصها ، وبذلك يمكن اعتبار هذا النظام أقرب إلى المركزية منه إلى اللامركزية .

والتنمية المحلية وفقا لهذه الصورة لنظام الحكم المحلى طبقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ كانت مركزية الطابع حيث ساد مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ وإن كان هذا المبدأ يحتاج إلى مناقشة من حيث التطبيق إذ كثيرا ما لمسنا شكاوى كثيرة من تسلط التركيز الإدارى والتخطيطى ووضع خطط لا يمكن بحال أن تجد لها مجالا عمليا فى التطبيق لأنها لم تدرس واقع المجتمعات المحلية ومن ثم جاءت عديمة الفائدة والأوفق أن يكون هناك تكامل بين التخطيط والتنفيذ سواء على المستوى المحلى أو المركزى ، فضلا عن ذلك فإن إسناد الممارسة التنفيذية لبرامج الخطة لأعضاء معينين أو فى الأتحاد الأشتركى قد تجاهل فى واقع الأمر المساندة الأهلية الفعالة التى تفكر فى مشكلات الواقع الاجتماعى من منطلق موضوعى بعيدا عن الإلتزام الحرفى بنص القانون الذى ربما كان عائقا لمسار حركة التخطيط والتنمية لأنه كان يمثل عقبة بيروقراطية أمام الإسهام الخلاق والتفاعل المثمر فى دراسة مشكلات البيئة محاولة علاجها . ولكن فى نفس الوقت قد نلمس للقانون أو نظام الإدارة المحلية . وقتئذ العذر لتدخل السلطات المركزية حيث تبين أن الوعى التخطيطى التنموى بين القاعدة الشعبية يكاد يكون منعدما نتيجة ظروف الحرمان الطويلة التى عانت منها هذه القاعدة وبالتالى نظرت إلى إنجازات التنمية من منطلق الخدمات وإن لم تبذل الجهد المتوقع فى مجال الإنتاج .

نظام الحكم المحلى فى القانون ١٩٧١/٥٧ : —

يعتبر هذا القانون تطوير لمحددات القانون السابق للإدارة المحلية ذلك أن هذا القانون الجديد قد أنشأ نظاما جديداً يطبق على المحافظات دون المدن أو القرى وبذلك أصبحت الوحدات المحلية فى مصر خاضعة لنظام يطبق فى

المدن والقرى حسب نصوص القانون ١٢٤/١٩٦٠ ونظام خاص بالمحافظات مقرر بنص القانون ٥٧/١٩٧١ .

وألغى القانون الجديد مجلس المحافظة وأنشأ مكانه مجلسان هما : المجلس الشعبي والمجلس التنفيذى .

أما فيما يتعلق بتشكيل المجالس فلم يطرأ عليه جديد بالنسبة للقرى أو المدن، أما بالنسبة للمحافظات فقد نص القانون الجديد على تشكيل المجلس الشعبي من أمين لجنة الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة وأبناء المراكز والأقسام وعضوين يمثلان الشباب من أى مستوى من المستويات للتنظيم بالمحافظه وعضوين من النساء يمثلان النشاط النسائى من أى مستوى من مستويات التنظيم أيضا بالمحافظه .

أما المجلس التنفيذى فيشكل برئاسة المحافظ وعضوية مساعد المحافظ إن وجد وسكرتير عام المحافظه ويكون أمينا للسر وممثلوا المصالح الحكومية التى تبين باللائحة التنفيذية ويبدو واضحا من نصوص القانون فى هذا الشأن أن أعضاء المجلسين الشعبي والتنفيذى كلهم معينون وأن أعضاء المجلس الشعبى كلهم من أعضاء الاتحاد الأشتراكى العربى .

ولم تحدد اختصاصات المجلس الشعبي بدقة فضلا عن أنه لا يملك البت فى كل الشئون المحلية بالمحافظة وجددت المادة ١١ من القانون على اقتراح إختصاص المجلس باقتراح السياسات واتخاذ القرارات والتوصيات .

ويبدو أن المشرع قد قصد من تشكيل مجلسين بالمحافظة : تنفيذى وشعبي الفصل بين أعمال المداولة والتقرير وأعمال التنفيذ حيث يختص المجلس التنفيذى بأعمال التنفيذ .

وفضلا عن ذلك لم ترد نصوص بهذا القانون توضح طبيعة العلاقة بين السلطة المحلية والتنفيذية .

ونقطة الارتكاز فى هذا القانون فيما يتعلق بتنفيذ البرامج والمشروعات تبدو فى الفصل بين أعمال المداولة والتقرير حيث كان ذلك من اختصاص المجلس الشعبى بمعنى آخر فإن هذا المجلس عليه أن يستعرض كافة المشكلات المتعلقة بالخطة والتنمية وانعكاس الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع ولكن لاتخرج هذه المناقشة عن مجرد إصدار توصيات واقتراحات يتقدم بها المجلس إلى جهات التنفيذ للاسترشاد بها ، وفى كثير من الأحوال لم يراع تنفيذ كل ما جاء فى هذه التقارير وإنما ما يتفق وإمكانيات المجتمع المحلى ، فى حين أن التزام جميع الأعضاء تنفيذيون ومنتخبون حول الاتفاق على خطة توائم بين تطلعات السكان فى المجتمع وإمكانيات التنفيذ بعد ذلك أمراً على جانب كبير من الأهمية ويمنع خلق حساسيات كثيراً ما تبدو بين الجهازين الشعبى والتنفيذى(١)

نظام الحكم المحلى فى القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ :

يمكن القول أن هذا القانون قد أستحدث اتجاهات تطويرية تبدو فى :

١ – قيام مجلس واحد ينتخب أعضاؤه انتخابا مباشرا على نطاق المستويات المحلية كما ينتخب رؤساء هذه المجالس ووكلاؤها ولهذا المجالس سلطة التقرير والرقابة فى مسائل محددة .

٢ – استحداث مستوى المركز بإعتبار وجود صلات بين المدينة وما حولها من قرى .

٣ – مستوى الأحياء لها الشخصية المعنوية .

٤ – تمثيل المنتفعين فى الإدارة و الإشراف على المشروعات .

٥ – تشكيل لجان تنفيذية على كافة المستويات المحلية بحيث يشترك رؤساء لجان المجلس المحلى فيها دون إن يخل ذلك بحقهم فى ممارسة الرقابة .

---

١ – د . فؤاد مهنا : مرجع سابق ص ٥٠٣ .

٦ – تدعيم الموارد المالية لمجالس الحكم المحلى .

٧ – ممارسة أعضاء المجلس المحلى لإختصاصهم فى استقلال وحرية .

٨ – التنسيق بين وحدات الحكم المحلى والوحدات الإقتصادية فى نطاقها عن طريق إنشاء لجان الخدمات بالمناطق الصناعية .

٩ – توفير الضمانات اللازمة للمجالس المحلية بشأن عدم جواز حل المجلس المحلى إلا فى حالة الضرورة أو بسبب الإخلال الجسيم لواجباتهم على أن يصدر قرار بالحل من رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

١٠ – استحدث القانون ضرورة موافقة المجالس المحلية على منح التزام استغلال أى مرفق عام من المرافق العامة أو أى مصدر من مصادر الثروة الطبيعية فى نطاق الوحدة المحلية فيما عدا البترول والثروة المعدنية وذلك قبل منح هذا الإلتزام من السلطة المختصة .

وسوف نركز على نقطتين رئيسيتين ترتبطان بموضوع هذا المؤلف وهما :

أولا : المجالس المحلية للقرى :

فقد ورد فى المادة ٦٦ من القانون ١٩٧٥/٥٢ الخاص بنظام الحكم المحلى تشكل هذ المجالس فى كل قرية من ١٦ عضوا ، على أنه إذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة تمثل القرية الرئيسية التى فيها مقر المجلس بأربعة أعضاء على الأقل وباقى القرى بعضو واحد على الأقل لكل منها ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ستة عشر عضواً وذلك كله طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وينتخب المجلس المحلى من بين أعضائه فى أول إجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه ، وإذا غاب

الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً ، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

ويتولى المجلس المحلى للقرية فى نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة والإشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاقه ويختص فى حدود القوانين واللوائح .

١ – إقتراح مشروع الموازنة والخطة السنوية ومتابعة تنفيذها وإقرار مشروع الحساب الختامى .

٢ – إقتراح وسائل المشاركة الشعبية بالجمهور والإمكانيات الذاتية فى نطاق القرية لرفع مستواها .

٣ – العمل على نشر الوعى الزراعى بما يحقق تحسين وتنويع الإنتاج الزراعى .

٤ – إقتراح إنشاء مختلف المرافق العامة بالقرية .

ثانيا : اللجنة التنفيذية :

أشار القانون فى المادة رقم ٧٣ إلى أن تشكل بكل قرية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس القرية وعضوية كل من :

١ – رؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة القرية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية :

٢ – سكرتير القرية ويكون أميناً للجنة .

ويشترك رؤساء لجان المجلس المحلى فى هذه اللجنة دون أن يخل ذلك بحقهم فى ممارسة الرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى تحدده وفى حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية بالقرية .

وتحدد المادة ٧٤ من القانون اختصاصات اللجنة التنفيذية بالقيام بمعاونة رئيس القرية فى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لوضع قرارات وتوصيات المجلس المحلى موضع التنفيذ كما تقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله إليها المجلس المحلى أو رئيس القرية من الموضوعات .

وتتولى اللجنة بوجه خاص وفى حدود القوانين واللوائح مايلى :

١ — مراقبة تحصيل موارد القرية أيا كانت نوعها .

٢ — مساعدة المرافق المنشآت والأجهزة المحلية .

٣ — وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالقرية وتعتبر المادة ١١٦ المجالس المحلية مسئولة عن تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة أساسها مكونات وامكانيات المجتمع المحلى وعليها كشف الفرص الاستثمارية فى نطاق كل منها وحسن توزيع الموارد على الإحتياجات المحلية حسب أولويتها الفعلية فى خططها المحلية .

ومعنى ذلك أن الوحدة المحلية الريفية « مجلس القرية » فضلا عن المجلس المحلى بالقرية وهما الجهاز التنفيذى والشعبى بالقرية يعتبران لجنة محلية لتنمية موارد القرية بمعنى أن أعضاء الجهازين يمثلون قيادات ريفية محلية يقع عليهم عبء المبادأة بدراسة مشكلات القرية ووضع الحلول الناجحة لعلاجها وكثيرا ما تثار أهمية الموارد المالية ودورها فى تنفيذ برامج التنمية بصفة عامة ، وتبدو هذه الصورة لضيق نطاق القرية إذ كثيرا ما توقفت مشروعات عديدة نتيجة لعدم توفر الاعتماد اللازم ومن هنا تجئ أهمية الإسهام الشعبى والحلول الذاتية ويقع على أعضاء الوحدة والمجلس أيضا عبء تشجيع كافة الكفاءات بالقرية على المساهمة فى تطويرها .

تنظيم حساب الخدمات بالوحدة المحلية :

ونتيجة لعجز الموارد المالية بالوحدات عن الوفاء بمتطلبات التنمية فقد صدر القرار رقم ١٩٧٦/٨ المتعلق بتنظيم حساب الخدمات ، ويشمل الباب

الأول من القرار على موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدات المحلية والمحافظة والمركز والمدينة والقرية

أما بخصوص موارد القرية طبقاً لهذا القرار فهى :

١ – أموال المشروعات التى تدار على أساس رأس المال الدائر فى نطاق القرية .

٢ – مقابل تمليك المبانى فى نطاق القرية التى يتولى هذا الحساب إنشاؤها.

٣ – إيجارات المبانى السكنية والمرافق التى يتولى هذا الحساب إنشاؤها .

٤ – ٧٥٪ من حصيلة الرسوم المفروضة لصالح الحساب طبقاً لأحكام المادة ٣٧ من القانون والمحصلة فى نطاق القرية .

٥ – حصة الخدمات الاجتماعية من أرباح الجمعيات التعاونية الزراعية فى نطاق القرية .

٦ – التبرعات والهيئات والوصايا التى يوافق على تخفيضها المجلس المحلى للقرية .

٧ – إعانات الهيئات الدولية المتخصصة ومساهمتها .

ويتناول الباب الثانى من هذا القرار استخدامات الحساب وتنص المادة ٢ منه على استخدام هذه الموارد وفقا لما يقرره المجلس المختص على النحو التالى فى القرية :

١ – تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية فى نطاق القرية وفقاً للخطة المحلية العامة بالمحافظة .

٢ – إستكمال المشروعات فى نطاق القرية التى لاتكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها .

٣ – إنشاء المشروعات التى تقوم بالجهود الذاتية .

٤ – رفع مستوى أداء الخدمات المحلية بنطاق القرية .

وتتولى اللجنة التنفيذية للقرية وفقاً لما هو وارد فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٢/١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى إدارة هذا الحساب وتعتبر هذه اللجنة من السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ورسم السياسة التى تسير عليها ولها أن تتخذ ما تراه لازما من القرارات والإجراءات لتحقيق الغرض الذى أنشأ من أجله ولها على الأخص ما يلى :

١ — وضع خطة المشروعات التى يرى تنفيذها من حصيلة الحساب وفقاً للأغراض المحددة ويراعى فى إعداد هذه الخطة ما يلى :

(أ) دراسة الموازنة العامة للوحدة المحلية للقرية وموازنات مجالس المراكز والمحافظة وما أدرج بها من اعتمادات للمشروعات المختلفة .

(ب) تقرير الموارد التى يمكن تخصيصها لمشروعات الحساب .

(ح) تحديد المشروعات على ضوء البندين السابقين .

(د) إعداد مشروع خطة الموازنة السنوية للحساب وإطار السياسة العامة لجهاز بناء وتنمية القرية .

٢ — عرض مشروع الخطة والموازنة الخاصة بالحساب فى مجلس القرية فى خلال شهر وتبليغ الموازنة العامة لإقرارها .

٣ — يعد إقرار الخطة والموازنة من مجلس القرية تبلغ بها مجلس محلى المركز والمحافظة وجهاز بناء وتنمية القرية لإبداء الرأى فيها (تعتبر الخطة والموازنة نهائية إذا لم يرد أى أعتراض عليها فى خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغها وإذا وردت ملاحظات يعتبر قراره فى هذه الحالة نهائياً .

٤ — يتولى مجلس القرية تنفيذ قرارات المجلس وفقاً للقواعد التى وضعتها اللجنة التنفيذية فى هذا الشأن .

وتجدر الإشارة إلى أن القرار السابق إلى جانب مضمونة المادى باعتباره أحد منافذ الموارد المالية التى تعد إلى المجلس المحلى ، فإن له مضمون اجتماعى

وتنموى ويبدو ذلك من خلال قيام أعضاء اللجنة التنفيذية بدراسة هذه الموارد المالية ووضع التخطيط السليم لها وفقاً لما يتراءى للأعضاء من أمور وذلك يمكن لهؤلاء الأعضاء من مناقشة مشكلاتهم بروح ديمقراطية تبدو فيها صورة التفاعل المثمر من أجل الصالح العام وفضلا عن كل ذلك فإن القرار يشير إلى طبيعة العلاقة التى تربط بين المجلس المحلى للقرية والمستويات العليا سواء الخاصة بالتعجيل بحركة التخطيط والتنمية الريفية .

أبرز اتجاهات قانون الحكم المحلى الجديد لعام ١٩٧٩ :

على الرغم من المحاسبة الكثيرة التى تضمنها القانون ١٩٧٥/٥٢ فقدظهر نتيجة للتطبيق عيوب كثيرة أعاقت حركة التخطيط وتنمية المجتمعات المحلية، ولذلك ظهرت مع بداية عام ١٩٧٩ بوادر الدعوة نحو إعطاء الحكم المحلى دفعة قوية نحو الدعم والتأصيل فظهر اتجاه نحو تعديل القانون ٥٢ من أجل علاج ثغراته وقد أعطى قانون الحكم المحلى الجديد ١٩٧٩ للمجالس الشعبية دوراً واضحاً تحددت فيه اتجاهات التطور وتتمثل فى :

١ — حق جديد للمرأة بأنه قرر تشكيل المجالس من أربعة أعضاء لكل مركز إدارى أحدهم على الأقل من النساء أى أنه أصبح للمرأة ٢٥٪ من مقاعد المجالس المحلية :

٢ — إختصاصات المجالس المحلية للمحافظات : نتيجة للتوسع فى سلطات المحافظين وتحقيقاً للمسئولية المشتركة فى إدارة مرافق الدولة بالمحافظات توسعت أيضاً إختصاصات المجالس الشعبية المحلية والتى ضمها ١٢ بنداً بالقانون من أهم ما يراه الخبراء منها :

— يتولى المجلس الشعبى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى أختصاص المحافظة كما يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية .

— كما وضح القانون عدداً من المهام القومية الشعبية التى يجب على المجالس المحلية الاهتمام بها مثل إشارته إلى :

– تتولى المجالس الشعبية تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية فى المشروعات المحلية ووضع القواعد التى تكفل تشجيع مدخرات المواطنين واستثمارها فى مشروعات تعود بالنفع العام على المحافظة وترتفع بمعدل التنمية وتزيد فرص العمالة بها .

. الموافقة على المشروعات العامة للتخطيط العمرانى بما يفى بمتطلبات الإسكان والتشييد .

– إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائى .

– دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة فى نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة ومتابعة تنفيذها .

– إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير فى كافة المجالات .

– إنشاء مناطق حرة أو شركات استثمار مشتركة مع رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وكذلك القيـــام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الإعتباريين الآخرين بالمحافظة .

– مباشرة الأختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية فى نطاق المحافظة والتى لاتتمكن هذه المجالس من القيام بها .

– التوصية بتعديل وتطوير القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على مصالح المجتمع المحلى .

كما أشارت اتجاهات القانون إلى مسئولية المجالس المحلية للمراكز والمدن والأحياء مسئوليات محددة تحقق دفعة فى مجال العمل الوطنى والإدارى منها :

يتولى المجلس الشعبى المحلى للمركز الإشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية للمدن والقرى الواقعة فى نطاق المركز والتصديق على قراراتها

كما يتولى مجلس شعبى المدينة نفس المسئوليات بالنسبة للأحياء فى نطاقه . أما المجلس الشعبى للحى فيتولى الرقابة والإشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق الحى ونفس الحال بالنسبة لمجلس القرية .

ونظراً لأن القرية المصرية تعتبر مفتاح الباب إلى تقدم المجتمع وتطويره فإن القانون أعطى لمجالسها الشعبية المحلية مسئوليات واختصاصات ذات الأهمية حيث يتولى المجلس الشعبى المحلى للقرية فى نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى واقتراح خطة تنمية القرية اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا ، مع اقتراح وسائل المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية فى نطاق القرية لرفع مستواها فضلا عن اقتراح إنشاء مختلف المرافق العامة بالقرية والعمل على نشر الوعى الزراعى بما يحقق تحسين وتنويع الإنتاج الزراعى مع العمل على محو الأمية وتنظيم الأسرة ورعاية الشباب وتعميق القيم الدينية والخلقية(١) .

وهكذا لم يمض سوى ٤ سنوات على تنفيذ قانون الحكم المحلى رقم ١٩٧٥/٥٢ حتى أسفر التنفيذ عن وجود بعض العيوب التى دعته إلى أهمية تعديل هذا القانون بقانون آخر يواكب الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المصرى ديمقراطياً واقتصادياً واجتماعياً كما هو واضح من بعض اتجاهات القانون الجديد الذى يهتم بصفة مطلقة على أهمية تأكيد الخط التنموى تحقيقاً لأهداف التقدم المادى والإنسانى على كافة المستويات المحلية ومنها القرية .

ولايجوز وضع هذا القانون الجديد للحكم المحلى موضع المناقشة والدراسة ولكن من الأهمية بمكان متابعة وتقييم دور الحكم المحلى من خلال تشريعات القانون ١٩٧٥/٥٢ بحيث يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات التى تدعم القانون الحالى فضلاعن أن القانون الجديد لم يمض على تطبيقه إلا فترة قصيرة لانجعله محلا للتقييم :

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٨/٧/١٩٧٩ ص٣ .